وجوه نقد المتن عند الإمام بدر الدين العيني: دراسة تحليلية

الأستاذة خديجة بنت محمد حسني ❖

أ.د. أعمر فطان ❖

ملخص البحث

يعتبر علم نقد المتون من العلوم المهمة في العصر الحاضر لتعلقه بعلم نقد النص الديني، ولقد كان للعلماء المتقدمين جهودا كبيرة في هذا الميدان، ومن بين هؤلاء الإمام بدر الدين العيني. لذلك، يهدف هذا البحث أولاً إلى الكشف عن أبرز وجوه نقد المتون عند الإمام العيني من خلال كتابه "عمدة القاري"، ثم الاستفادة منها في التأصيل لعلم نقد المتون. كما يساهم أيضا في إعطاء بعض الأجوبة على التساؤلات المثارة حول أحاديث صحيح البخاري المشكَلة. ولقد وظَّفت الباحثة عدة مناهج في هذه الدراسة؛ الأول هو المنهج التاريخي، وذلك للوقوف على الجانب التاريخ المتعلق بشخصية الإمام العيني. الثاني هو المنهج الاستقرائي، وذلك في جمع المواد العلمية المتعلقة بعلم نقد المتون، وتتبع الأحاديث الواردة في كتاب "عمدة القاري". الثالث هو المنهج التحليلي

❖ طالبة الدكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا.

البريدالإلكتروني:khadijah1009@gmail.com

❖ أستاذ مساعد في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا.

البريدالإلكتروني:fettane@iium.edu.my

الاستنباطي، وذلك في تحليل ما انتقده الإمام العيني من متون الأحاديث، ثم استخراج أبرز وجوه نقد المتون عنده. وتوصَّلت الباحثة إلى نتائج مهمة، أهمها أن من أكثر العمليات التطبيقية لنقد المتون التي قام بها الإمام العيني في العمدة هي الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، وإعمالها جميعًا، وأنه عند شرحه لأحاديث صحيح البخاري، إذا وجد في الحديث إشكالًا أو تساؤلًا في ظاهره يتعارض مع الأصول الشرعية من القرآن الكريم أو السنة الثابتة أو الإجماع، أو يخالف الموقوف أو العقل أو التاريخ، فإنه يبينه ويحاول التوفيق بينها قدر الإمكان.

مقدمة

إن شرف العلم بشرف المعلوم، فلا شك أن علم الحديث من أشرف العلوم لتعلقها بكلام أشرف البشر، هو رسولنا الحبيب ﷺ. وقد تضافرت جهود الأمة الإسلامية على خدمتها حفظاً ونقلاً وتعليماً وتدويناً وتصنيفاً وتطبيقاً، وحددوا الضوابط والمعايير لقبول الأحاديث، وألفت مؤلفات كثيرة كالسنن والصحاح وكتب علم الرجال والعلل. وفي المقابل، ظهر من يريد توهينها وهدمها، وذلك بالطعن في عدالة الرواة، والطعن في متون الحديث بإنكار ما لم يوافق هواه، إلى غير ذلك من الشبهات المثارة حول السنة. ولما اشتهرت هذه الطعون، وكثرت الشبهات في هذا العصر ألف العلماء المعاصرون مؤلفات مستقلة في علم نقد الحديث.

لقد كان علم نقد المتون متفرقًا في كتب الحديث ككتب العلل، والمصطلح، والموضوعات، والشروحات الحديثية، وغيرها، ولم يوجد فيه كتاب مستقل إلا نادرًا. فكانت جهود العلماء في هذا الفن متفرقة في المصادر المذكورة آنفًا، وغلب على جهودهم الجانب التطبيقي. وفي العصر الحديث، وخاصة مع اهتمام المستشرقين ومن دار في فلكهم بجانب نقد المتن، تصدر الكثير من العلماء والباحثين المعاصرين للكلام على نقد المتن

ومحاولة استقراء عمل المتقدمين، والعمل على التأصيل النظري له، حتى يُعدَّ منطلقًا مؤسسًا، ظاهر البناء، مضبوط القواعد والمقاييس.

ولا يزال هذا الفن غضًّا طريًّا يحتاج إلى المزيد من الجهود، خاصة ما تعلق منها باستقراء العلماء المتخصصين في هذا الجانب، ومحاولة الوقوف على تأصيلاتهم النظرية، وتطبيقاتهم العملية، ومحاولة ردم الحاجز بينهما، وصولاً إلى منهج علمي واضح المعالم، يمكن تطبيقه على الميراث الحديثي بكل موضوعية. فأحبت الباحثة التطرق إلى هذا الموضوع، وظهر من خلال بحثها أن من العلماء السابقين الذين اعتنوا بشرح الأحاديث وتكلموا في نقدها، الإمام العيني في كتابه "عمدة القاري" ولم يدرس فيه الباحثون هذه الناحية حسب علم وبحث الباحثة في الموضوع، ولذلك وقع الاختيار بدراسة هذا العالم وأبرز وجوه نقد المتون عنده.

المبحث الأول:

التعريف بالإمام بدر الدين العيني ونقد المتن

يعتبر هذا المبحث مبحثًا تمهيديًا لتعريف بسيط بالإمام بدر الدين العيني باعتباره موضوع البحث وبيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع.

المطلب الأول: نبذة عن الإمام العيني

إن ترجمة الإمام العيني طويلة في كتب التراجم، وتحاول الباحثة أن تستمد من المعلومات الهامة ما يخدم هذا البحث ويستفيد منه القارئ.

أولاً: اسمه ونسبه ومولده

اسمه محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود، وكنيته أبو محمد وأبو الثناء، ولقبه البدر وبدر الدين، الحلبي الأصل، العينتابي المولد والمنشأ، ثم

القاهري الدار والوفاة، الحنفي، ويعرف بالعيني.[١] ولد في ٢٦ أو ٢٧ من رمضان سنة ٧٦٢هـ في درب كيكن[٢].

ثانيًا: نشأته وطلبه للعلم

نشأ الإمام العيني بعينتاب، في بيئة علمية، في ظل أسرة مشهورة بالعلم والصلاح، ذُكِر أن أحد أجداده حسين يوسف كان مقرئًا للقرآن، وأن أباه كان رجلاً صالحاً فقيهًا. وجهه أبوه إلى حفظ القرآن الكريم وطلب العلم منذ الصغر[٣]. فلازم شيوخ عصره في بلده وطلب علوم اللغة والفقه وبرع في هذه العلوم، وناب عن أبيه في قضاء بلده.

لم يكتف الإمام العيني بما تلقاه على مشايخ بلده من العلم، فارتحل إلى حلب أولًا، وهي أقرب البلدان إلى بلده في سنة ٧٨٣هـ، وكان عمره إذ ذاك في بداية العشرينات، ثم عاد إلى بلده في السنة التي تليها، ولم يلبث أن مات والده، فارتحل إلى بهسنا.

---

(١) قلعة حصينة، ورستاق بين حلب وأنطاكية، وكانت تعرف بدلوك، ودلوك رستاقها، وكانت في ذاك الوقت من أعمال حلب؛ والحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م)، ج٤، ص١٧٦.

(٢) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت)، ج١٠، ص١٣١؛ ويوسف بن تغري بردي الأتابكي، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، تحقيق: محمد محمد أمين، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٨٤م)، ج١١، ص١٩٣.

(٣) صالح يوسف معتوق، **بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م)، ص٥٨؛ ونقلا عن عقد الجمان-الجزء المخطوط، ج٢٦، ص٤٢١، ٤٣٤، ٤٥٠.

ثم حج ودخل دمشق وزار بيت المقدس، فلقي فيه العلاء أحمد بن محمد السيرامي الحنفي[1]، فلازمه واستقدمه معه القاهرة في سنة ٧٨٨هـ. قرره صوفيًّا بالبرقوقية أول ما فتحت في سنة ٧٨٩هـ ثم خادمًا، باشره حتى توفي العلاء السيرامي سنة ٧٩٠هـ.

وفي هذا البلد، بدأ تلقي الإمام العيني الحديث وعلومه من كبار علمائها المحدثين، كالبلقيني، والزين العراقي والتقي الدجوي والقطب عبد الكريم حفيد الحافظ القطب الحلبي، والشرف ابن الكويك، والنور الفوى، وتغري برمش، والحافظ الهيثمي، ولبس الخرقة من ناصر الدين القرطبي.

وفي أثناء تلك المدة دخل دمشق في ربيع الأول سنة ٧٩٤هـ، فقرأ على النجم بن الكشك الحنفي[2] بعضًا من أول "صحيح البخاري"[3]. وله رحلات أخرى لا تعرف تفاصيلها، أشار إليها في مقدمة كتابه "عمدة القاري" فقال: " ثم إني لما رحلت إلى البلاد الشمالية الندية قبل الثمانمائة من الهجرة الأحمدية مستصحبًا في أسفاري هذا الكتاب لنشر فضله عند ذوي الألباب ظفرت هناك من بعض مشايخنا بغرائب النوادر وفوائد كاللآلئ الزواهر مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز، واستكشاف ما فيه من الرموز"[4].

---

(١) هو الشيخ الإمام العالم العلامة علاء الدين الشهير بالعلاء السيرامي الحنفي، **شيخ الشيوخ بالمدرسة الظاهرية برقوق**؛ وقال الإمام العيني: كان إماماً عالماً مفنناً، متبحراً في العلوم لا سيما علم المعاني والبيان والفقه والأصول؛ وابن تغري بردي، **المنهل الصافي**، ج٢، ص١٧٢.

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن صالح بن وهيب بن عطاء بن جبير بن جابر بن وهيب الأذرعي الأصل، الدمشقي نجم الدين، المعروف بابن الكشك. ولي قضاء دمشق؛ والتقي الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (حلب: دار الرفاعي، ط١، ١٩٨٣م)، ج١، ص٢٨٤.

(٣) السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١٠، ص١٣٢.

(٤) العيني، **عمدة القاري**، ص٣.

ثالثًا: الوظائف التي تقلدها

لما توفي العلاء السيرامي، أخرج الأمير جاركس الخليلي العيني من القاهرة، وأمر بنفيه مشيًا بحسد بعض الفقهاء، حتى شفعه الإمام البلقيني فأعفي من النفي. ثم بعد مدة قصيرة، توجه إلى بلده، ثم عاد وهو فقير مشهور الفضيلة. أقام الإمام العيني بقية عمره في القاهرة، وتعددت وظائفه فيها. وأكثر ما انشغل به كان في الجمع والتصنيف والتدريس، إضافة إلى ما يعهد إليه من وظائف الدولة.

أما وظائف الدولة التي أسندت إليه، فقد تقلد منها الحسبة، ونظر الأحباس، والقضاء، وهي ثلاثة مناصب دينية رئيسية. وقل أن تجتمع هذه المناصب الثلاثة مجتمعة لأحد، ولذلك قال السخاوي: "ولم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس في آن واحد لأحد قبله". لكن ولايته لهذه المناصب الثلاثة مجتمعة لم تكن مستمرة زمنًا طويلًا، بل كثيرًا ما يتولى المنصب فترة بسيطة، ثم يعزل عنه، ثم يتولاه مرة أخرى. ومما يلي الوظائف التي تقلدها والسنة:

أولًا: التدريس، فدرس بالمدرسة المؤيدية الحديث أول ما فتحت سنة ٨١٩هـ، وظل يدرس بها إلى أن توفي، ودرس بالمدرسة المحمودية الفقه، واشتغل بتدريس كثير من العلوم كالنحو والصرف والأدب والتاريخ وغير ذلك.

ثانيًا: الحسبة، فأول ولايته كان في سنة ٨٠١هـ عوضًا عن تقي الدين المقريزي، ثم عزل عنها بعد شهر، وتكرر ذلك كثيرًا إلى أن يعزل سنة ٨٤٧هـ.

ثالثًا: نظر الأحباس، فأول ولايته كان في سنة ٨٠٤هـ، وعزل عنه في نفس العام، ثم أعيد إليه سنة ٨١٩هـ، وبقي فيه إلى سنة ٨٥٣هـ. فالمدة الطويلة قضاها في نظر الأحباس، استمر به لمدة أربع وثلاثين سنة دون انقطاع.

رابعًا: القضاء، فقد تولاه مرتين: الأولى سنة ٨٢٩هـ إلى سنة ٨٣٣هـ، والثانية في ٨٣٧هـ إلى سنة ٨٤٢هـ.

خامسًا: الخطبة، وهي في المدرسة التي عمرها بالقرب من الجامع الأزهر مجاورة لسكنه، أنشأها سنة ٨١٤هـ.[١]

وكان له خصوصية بالملك الأشرف برسباي، وعلاقته بالملك الأشرف علاقة نصح وإرشاد وتعليم. فكان ينادمه، ويبيت عنده في بعض الأحيان، ويقرئه التاريخ باللغة العربية، ثم يفسره باللغة التركية، ويعلمه أمور الدين. وكان الملك الأشرف يسأله عن دينه، ويجيبه الإمام العيني بالعبارة التي تقرب من فهمه، حتى قال: "لولا العينتابي ما كنا مسلمين"[٢]، وقال: "لولاه لكان في إسلامنا شيء".

ومما خلف الإمام العيني، مدرسته التي أنشأها، فظلت هذه المدرسة مأوى لطلاب العلم إلى هذا اليوم، حيث تحولت مسجدًا. ووقف كتبه بها لطلبة العلم، وفي آخر عمره ضاقت يده، فصار يبيع من أملاكه وكتبه، سوى ما وقفه للمدرسة وهو الكثير، وقد نقلت البقية الباقية من كتبه إلى دار الكتب المصرية[٣].

رابعًا: أبرز تلاميذه

نظرًا لأن الإمام العيني عالم في كثير من العلوم، فقد تنوع تلاميذه وكثروا، قال عنه السخاوي: "أخذ عنه الأئمة من كل مذهب طبقة بعد أخرى"[٤]. وممن لازمه وأخذ عنه كثيرًا:

---

(١) السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١٠، ص١٣٣.

(٢) ابن تغري بردي، **المنهل الصافي**، ج١١، ص١٩٥.

(٣) السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١٠، ص١٣١-١٣٢.

(٤) السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١٠، ص١٣٣.

الكمال ابن الهمام، والسخاوي، وابن تغري بردي، وأبو البركات العسقلاني، والحجازي، ونور الدين الدكماوي، والطنوبي، وابن قاضي عجلون، وابن الصيرفي العسقلاني، وابن أسد الأميوطي [١].

خامسًا: مؤلفاته

يعتبر الإمام العيني من أكثر العلماء تأليفًا، والطابع العام لمؤلفاته هو الطابع العام لمؤلفات عصره في الشرح والاختصار. ولكثرتها لم يستطع معاصروه وتلاميذه أن يحصروها، وقد تنوعت مؤلفاته لتفقهه في مختلف العلوم. والذي وصل إلينا منها قليل. فمن مؤلفاته ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود.

فمن مؤلفاته المطبوعة في علم الحديث، أولها "العلم الهيب شرح الكلم الطيب لابن تيمية"[٢]، ثم قطعة من شرح سنن أبي داود، فلم يتمه وهو في جزئين[٣]، ثم "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار"[٤]، وأخيرًا "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري"[٥]، ويعتبر أجل كتب الإمام العيني.

ومن مؤلفاته في العلوم الأخرى المطبوعة، "البناية في شرح الهداية"[٦]، و"رمز الحقائق شرح كنز الدقائق"، كلاهما في الفقه الحنفي. وفي التاريخ، "أجزاء من عقد

(١) معتوق، **بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث**، ص١٤٦-١٥٦.

(٢) فرغ من تأليفه عام ٧٩٧هـ.

(٣) أتم الجزء الأول منه في الربيع الأول من سنة ٨٠٥هـ وقد أتمه في شهرين.

(٤) يقع في ثمانية أجزاء، فرغ من تأليفه سنة ٨١٩هـ، وهو مطبوع، والكتاب منتخب من كتابه "**مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للطحاوي**"؛ والمباني لم يطبع بعد.

(٥) ابتدأ في تأليفه في آخر رجب سنة ٨٢٠هـ، وفرغ منه في جمادي الأولى سنة ٨٤٧هـ.

(٦) ابتدأ بتأليفه سنة ٨١٧هـ، وفرغ منه عام ٨٥٠هـ.

الزمان في تاريخ أهل الزمان"، و"فتوى في كتابة التاريخ"، و"كشف القناع المرني عن مهمات الأسامي والكنى". ومن كتب اللغة، "المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية" المعروف بالشواهد الكبرى، و"فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد" المعروف بالشواهد الصغرى، و"ملامح الألواح في شرح مراح الأرواح"، و"وسائل الفئة في شرح العوامل المئة". و"الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر" و"السيف المهند في سيرة الملك مؤيد"، كلاهما هدية لسلطان[1].

سادسًا: وفاته

توفي الإمام العيني في الرابع من ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ عن ثلاثة وتسعين عامًا، وصُلِّي عليه بالجامع الأزهر، ودفن بمدرسته التي أنشأها خلف الجامع الأزهر[2].

المطلب الثاني: تعريف نقد المتون باعتباره مركبًا إضافيًا

قبل النظر إلى تعريف نقد المتون كمصطلح لفن معين، يجب النظر إلى تعريف الألفاظ المركبة كلمة كلمة بمفردها حتى يفهم أصل المعنى الاصطلاحي لعلم نقد المتون.

أولًا: تعريف النقد لغةً واصطلاحاً

للنقد عند اللغويين معان متعددة. أولًا: ما ذكره ابن فارس: "النون، والقاف،

(١) هند محمد سحلول، **البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (رسالة دكتوراه في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، ٢٠٠٦م)، ص٩٢-٩٤.

(٢) ابن تغري بردي، **المنهل الصافي**، ج١١، ص١٩٣، ١٩٦-١٩٧.

والدال أصل صحيح يدلُّ على إبراز شيء وبروزه[١]. ثانيًا: قال الفيروزآبادي: "النقد: خلاف النسيئة، وتمييز الدراهم وغيرها"[٢]. ومثل ذلك ذكره الزبيدي[٣]. ثالثًا: زاد ابن منظور على ما سبق ذكره، قال: "ونقد الشيء ينقده نقدًا إذا نقره بإصبعه كما تنقر الجوزة"[٤].

فهذه المعاني اللغوية كلها تشتمل معنى الإبراز والتمييز بين الأشياء بقصد الفصل بين جيدها ورديئها، وإخراج ما فيها من الزيف، من خلال عملية النظر لإظهار الجوانب الإيجابية والسلبية في القضية. وبهذا المعنى يستعمل لفظ النقد في الاصطلاح.

وقد لخص الباحث عبد الله علي أحمد حافظ تعريف النقد فقال: "هو عملية تمييز وفحص وتقويم وتقدير. وذلك بدراسة الأشياء وتفسيرها وتحليلها، وموازنتها بغيرها المشابهة لها أو المقابلة. فيتميز بذلك الرديء من الجيد، ويعطي كل شيء ما له أو عليه"[٥].

أما في اصطلاح المحدثين، فقد تعددت تعريفاته لدى العلماء المعاصرين. والمتفق عليه بين هذه التعريفات أن النقد في الحديث هو: تمييز الأحاديث الصحيحة

(١) ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٧٩م)، ج٥، ص٤٦٧.

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م)، ص٣٢٢، باب الدال، فصل النون، مادة ن ق د.

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى الحسين، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٧١م)، ج ٩، ص٢٣٠، ٢٣٥.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٩٩٣م)، ج٣، ص٤٢٥-٤٢٦.

(٥) عبد الله علي أحمد حافظ، **النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه**، (رسالة ماجستير من شعبة الكتاب والسنة، جامعة الملك عبد العزيز بمكة، ١٩٧٢م)، ص١-٢.

من الضعيفة، وزاد البعض "مع بيان علة ذلك". وبعد النظر في هذه التعريفات، ترى الباحثة أن التعريف المختار الجامع والمانع هو تعريف العماش، وهو "تمييز الأحاديث المقبولة من غيرها، مع بيان علة ذلك"[1].

ثانيًا: تعريف المتن لغةً واصطلاحًا

قال الفيروزآبادي: "المتن: النكاح، والحلف، والضرب، أو شديده، والذهاب في الأرض، والمد، وما صلب من الأرض وارتفع، كالمتنة[2]. ومثل ذلك عرفع ابن منظور[3] والأزهري[4]. فمعنى المتن يدور حول الصلابة والارتفاع والشدة.

أما المتن في الاصطلاح، فقد ذكر تعريفه السيوطي في تدريب الراوي فقال: "وأما المتن فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني، قاله الطيبي. وقال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام"[5]. وقول ابن جماعة هو التعريف المختار لدى لدى الإمام ابن حجر العسقلاني[6].

---

(١) محمد بن محسن العماش، "أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية"، مقالة في **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، ج١٧، ص٧٥.

(٢) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج٢، ص٢٣٣، فصل النون، باب الميم.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣٩٨.

(٤) الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م)، ج١٤، ص٢١٧.

(٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (المدينة المنورة: دار طيبة، د.ط.د.ت)، ج١، ص٢٨.

(٦) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: نور الدين عتر، (دمشق: مطبعة الصباح، ط٣، ٢٠٠٠م)، ص٤١.

المطلب الثالث: تعريف نقد المتون باعتباره عَلَمًا على فن معين مخصوص

لقد ظهر مصطلح نقد متن الحديث باعتباره عَلَمًا على فن معين متأخرًا لدى الباحثين المعاصرين، فقد تناول العلماء المتقدمون موضوع نقد المتون تحت علوم أخرى. وقد لخص الأستاذ الدكتور عماد الدين رشيد خمسة معان لمصطلح نقد متن الحديث عند المحدثين، استنتجه من خلال تتبع عدة تعريفات والتدقيق للمواطن التي ورد فيها نقد المتن، فحصر استعماله بالاستقراء في خمسة معان كما يأتي:

١- التوفيق بين متن الرواية وما يعارضه، سواء عارضه حديث أم آية أم قاعدة أم مفهوم عقلي صحيح.

٢- ترجيح بعض المتون على بعض.

٣- ترك العمل بالحديث المقبول بناءً على معارضة محتواه لنص أو عقل صحيح.

٤- انتقاد بعض المتون ولو كان ظاهرها القبول في أثناء النقد الحديثي عمومًا.

٥- رد الحديث بناءً على معارضة محتواه لنص، أو قاعدة أو مفهوم عقلي مع صحة إسناده[١].

ومن أوائل من وضع تعريفًا خاصًا لهذا المصطلح محمد خالد سعيد، فقد عرف نقد متن الحديث بأنه: "قواعد تعرف بها حال المروي مع صرف النظر عن الإسناد بحيث يتميز الصحيح من السقيم، والناسخ من المنسوخ، والموافق للأصول الشرعية مما لا يوافقها، وبالتالي يعرف ما هو معمول به من الأخبار وما هو غير معمول به"[٢]. ثم

(١) عماد الدين الرشيد، "مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي"، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة ٩، العدد ٣٩، ٢٠٠٥م، ص٨٩-٩٣.

(٢) شفيق وينغرا، **نقد متن الحديث: تاريخه ومقاييسه ومناهج العلماء فيه**، ص٢٤؛ ونقلًا عن محمد خالد سعيد، أصول نقد متون السنة عند الحنفية، (الهند: مجمع الشيخ محمد زكريا، سهارنفور، ط١، ٢٠٠٦م)، ص١٥؛ ولم تتوصل الباحثة على هذا الكتاب من خلال بحثها له.

عرفه الباحث عبد المجيد بن عبد الله مباركية تعريفًا موجزًا فقال: "المقصود بنقد المتن، تمحيصه من حيث معناه وملاحظة مدى صحته وعدم وقوع أخطاء فيه"[1].

وبعد الرجوع إلى التعريفات التي وضعها الباحثون، ترى الباحثة أن التعريفات متشابهة، فالكل تعطي معنى فحص متون الأحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها، بغض النظر عن الإسناد، من حيث خلوها من العلل القادحة، ومدى موافقتها للأصول الشرعية والأصول الأخرى حتى يعرف ما هو معمول به وما هو غير معمول. والتعريف المختار لدى الباحثة هو: "علم يعتني بدراسة نص الحديث من حيث خلوه من الشذوذ والعلة القادحة".

المبحث الثاني:

أوجه نقد المتون عند الإمام العيني بعرضها على الأصول الشرعية

يتناول هذا المبحث منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على الأصول الشرعية، والمقصود من الأصول الشرعية هنا هي المصادر الأساسية للتشريع المتفق عليها، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. ولكن بالنسبة للقياس، لم يستخدمه الإمام العيني بشكل بارز في نقده للمتون فلا نعرضه. ولذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب فقط، كل مطلب يخصص لمنهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على أحد الأصول الشرعية.

---

(١) عبد المجيد بن عبد الله مباركية، **مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني من خلال كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، (رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص كتاب وسنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة عام ٢٠١٤م)، ص ٤٩.

المطلب الأول: نقد المتون بعرضها على آية قرآنية

فأول نوع من أنواع نقد المتون هو نقد المتن بعرضه على آية قرآنية، وأستعرض لوصف منهج الإمام العيني فيه من خلال النقاط الآتية:

أولًا: توجيه معنى الحديث لموافقة آية قرآنية

١ – **مسألة كيفية التيمم**: حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه وفيه: "قال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا». فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"(١).

قال الإمام العيني: "فيه صفة التيمم، وهي: ضربة واحدة للوجه واليدين، وأجابوا عن هذا بأن المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم، وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم، وقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال في التيمم: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُم**﴾ [المائدة: ٦] والظاهر أن اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من أول الآية، فلا يترك هذا الصريح إلا بدلالة صريح"(٢).

في الحديث تصريح بأن حد التيمم في اليدين هو الكفان فقط، ويرى الإمام العيني أن هذا يتعارض مع آية الوضوء والتيمم التي تفيد أن حد المسح في تيمم اليدين هو إلى المرفقين قياسًا على حد غسل اليدين في الوضوء؛ لأن لفظ اليد في الأول مقيد، وفي الثاني مطلق، فيحمل المطلق على المقيد. فوفق الإمام العيني بين الدليلين بتوجيه الحديث لموافقة الآية القرآنية بأن المراد من الحديث هو تعليم صورة الضرب، وهي ضربة واحدة، وليس تعليم جميع كيفية التيمم.

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ج١، ص٧٥، رقم٣٣٨.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب التيمم، باب ٤، ج٤، ص٢٩، رقم٣٣٨.

٢- **مسألة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:** حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.»(١)

قال الإمام العيني: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: لا يقرأ المؤتم شيئًا من القرآن، ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات، وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين. واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه**﴾ [المزمل: ٢٠]. أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقًا، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ، فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضًا لكونه مأمورًا به، وأن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن يكون في الصلاة"(٢).

لقد عرض الإمام العيني هذا الحديث الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الآية القرآنية التي تفيد أنه يجزئ في الصلاة قراءة أي آية قرآنية دون اشتراط قراءة الفاتحة. ثم بين استدلال جماعة منهم الأحناف بهذه الآية القرآنية على أن المؤتم ليس عليه قراءة شيء من القرآن، وكأن الإمام العيني معهم في هذا الرأي. ويفهم من كلامه أنه خصص الحديث للمنفرد أو الإمام دون المؤتم ليوافق الحديث مع الآية القرآنية، وبذلك جمع بين الدليلين.

٣- **مسألة تحمل إثم الغير:** حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في رسالة النبي إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ج١، ص١٥١، رقم٧٥٦.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الأذان، باب ٩٥، ج٦، ص١٥، رقم٧٥٦.

الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[١]»."[٢]

قال الإمام العيني: "قوله: ««فإن عليك إثم الأريسيين» قيل: كيف يكون إثم غيره عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: ١٥]، وأجيب: بأن المراد أن إثم الإضلال عليه، والإضلال أيضًا وزره كالضلال[٣].

المعنى الظاهر من قول النبي لهرقل: «فإن عليك إثم الأريسيين» أنه سيتحمل إثم غيره إن لم يسلم، وهذا يعارض قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: ١٥]، فقام الإمام العيني بالتوفيق بينهما بتوجيه المعنى من الإثم الذي سيتحمل هرقل في قول النبي وهو إثم الإضلال. وهذا التوجيه يتماشى مع قول الله تعالى في آية أخرى: ﴿**لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ**﴾ [النحل: ٢٥].

ثانيًا: توجيه معنى الآية القرآنية لموافقة الحديث

١- **مسألة اعتزال الحائض**: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أنفست؟» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة"[٤].

---

(١) بهذا اللفظ هو الأشهر في روايات الحديث، وقد اختلف في معناه، والصحيح المشهور أنهم الأكارون أي: الفلاحون؛ والعيني، **عمدة القاري**، كتاب بدء الوحي، باب ٦، ج١، ص ١٤٨، رقم٧.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ج١، ص٨، رقم٧.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب بدء الوحي، باب ٦، ج١، ص ١٦٦، رقم٧.

(٤) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا والحيض نفاسا، ج١، ص٦٧، رقم٢٩٨.

استنبط الإمام العيني من هذا الحديث على جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد. ثم عرض هذا الحديث على آية قرآنية التي في ظاهرها تعارض مع هذا الحديث، وهي قول الله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِسَاءَ فِي المحِيض**﴾ [البقرة: ٢٢٢] فبين أن معناه: فاعتزلوا وطئهن[١]، فبذلك لا تعارض مع الحديث. هنا صرف الإمام العيني الأمر العام بالاعتزال في الآية القرآنية إلى أمر خاص، وهو اعتزال الوطء ليوافق الحديث.

٢- **مسألة إمكانية إصابة العذاب على المسلمين**: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»[٢].

هنا مرة أخرى عرض الإمام العيني الحديث على آية ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام: ١٦٤] فقد يتساءل البعض لهذه الآية: كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم. فأجاب الإمام العيني: "لا نسلم الإصابة إلى غير الظالم، بدليل قول الله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّة**﴾ [الأنفال: ٢٥]. وأما الآية الأولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة، ثم لا نسلم أن الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم؛ لأن ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم"[٣].

وفق الإمام العيني بين هذه الأدلة، فبين أن آية الوزر في مقام العذاب يوم القيامة، أما الحديث والآية من سورة الأنفال، فهما في مقام العذاب في الدنيا. وهذا

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الحيض، باب ٤، ج٣، ص٣٩٢، رقم٢٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ج١، ص٩٤، رقم٤٣٣.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الصلاة، باب ٥٣، ج٤، ص٢٨٢، رقم٤٣٣.

بالإضافة إلى أن من ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع أيضًا ظلم، فيدخل في إمكانية إصابة العذاب إياه. فهنا وجه المعنى في الآية القرآنية ليوافق الحديث.

٣- **مسألة أمن الكعبة:** حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»[١].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: قال تعالى: ﴿**حَرَمًا آمِنًا**﴾ [القصص: ٧٥]. وهو يعارض ما ذكرتم من هذه الأشياء؟ قلت: قالوا: لا يلزم من قوله: "حرمًا آمنًا" أن يكون ذلك دائمًا في كل الأوقات، بل إذا حصلت له حرمة وأمن في وقت ما، صدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى، ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر"[٢].

أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بما سيحدث من خراب الكعبة بفعل ذو السويقتين من الحبشة، وقد عرضه الإمام العيني على الآية القرآنية التي تثبت أمن الحرم المكي بما فيه الكعبة. فالظاهر أن بينهما تعارضًا، فبين الإمام العيني المراد من الآية أنه لا يلزم حصول الأمن في كل الأوقات لتحقق الآية، وهذا ينطبق على كل الآيات القرآنية. وإذا فهمنا هذا فلا تعارض بين الدليلين. فهنا بين الإمام العيني المراد من الآية القرآنية للتوفيق بين الآية والحديث.

المطلب الثاني: نقد المتون بعرضها على حديث آخر

ثاني نوع في نقد المتون هو نقد المتون بعرضها على حديث آخر، وهو أكثر الأنواع وجودًا عند الإمام العيني. وقد تعددت أشكال عرضه لهذا النوع وأبرزها كما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الحج، باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس، ج٢، ص١٤٨، رقم١٥٩١.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الحج، باب ٤٧، ج٩، ص٣٣٤، رقم١٥٩١.

أولًا: عرض الحديث على حديث لبيان الاختلاف في التخصيص أو التقييد

١- **مسألة سب الأموات**: حديث أنس بن مالك ﷺ يقول: "مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «وجبت». ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «وجبت». فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»[(١)].

قال الإمام العيني: "فإن قيل: كيف يجوز ذكر شر الموتى، مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن أرقم في النهي عن سب الموتى وذكرهم إلا بخير[(٢)]. وأجيب: بأن النهي عن سب الأموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق أو البدعة، فإن هؤلاء لا يحرم، وذكرهم بالشر للحذر من طريقهم ومن الاقتداء بهم"[(٣)].

حديث أنس يدل على مشروعية ذكر شر الموتى، وحديث زيد بن أرقم فيه نهي عن سب الموتى فبينهما تعارض ظاهر. سلك الإمام العيني مسلك الجمع بين الحديثين بتقييد النهي في حديث زيد في بالأموات غير المنافق والكافر والفاسق. أما المنافق والكافر والفاسق فلا يمنع من ذكر شرهم.

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ج٢، ص٩٧، رقم١٣٦٧.

(٢) الحديث عن زيد بن أرقم، قال: "يا مغيرة! ألم تعلم أن رسول اللهَ ﷺ «نهى عن سب الأموات، فلم تسب عليًا وقد مات؟»؛ وأخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)، ج١، ص٥٤١، رقم١٤١٩؛ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الجنائز، باب ٨٥، ج٨، ص٢٨٢، رقم١٣٦٧.

١ – **مسألة عقد الشيطان على قافية الإنسان عند نومه:** حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»(١).

قال الإمام العيني: "قد يُظَنُّ أن بين هذا الحديث وبين ما رواه البخاري وغيره أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان تعارض؟ وأجيب: بأن المراد من العقد إن كان أمرًا معنويًا، ومن القرب أمرًا حسيًا أو بالعكس، فلا إشكال، وإن كان كلاهما معنويًا أو بالعكس فيكون أحدهما مخصوصًا، والأقرب أن يكون حديث الباب مخصوصًا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان".(٢)

الحديث الذي قصده الإمام العيني هو ما رواه أبو هريرة أيضًا: قال النبي ﷺ: «دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها». قلت: ما هو؟ قال: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿**اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ حتى تختم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخلت سبيله»(٣).

فبين الحديثين تعارض في الظاهر، حيث إن الحديث الأول يفيد أن الشيطان يكون في رأس النائم دون استثناء أحد، والحديث الثاني يفيد أن الشيطان لا يقرب النائم

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، أبواب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ج٢، ص٥٢، رقم١١٤٢.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب التهجد، باب١٢، ج٧، ص٢٨٢، رقم١١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل، ج٣، ص١٠١، رقم٢٣١١.

القارئ لآية الكرسي. وقد قام الإمام العيني بالجمع بين الحديثين بحمل الحديث الأول على العموم، وحمل الحديث الثاني على الخصوص، فالحديث الأول عام مخصوص بالحديث الثاني. فعلى ذلك يكون المقصود هو أن الشيطان يكون في رأس النائم الذي لم يقرأ آية الكرسي، وأما الذي يقرأ آية الكرسي فلا يقربه الشيطان في نومه.

١- **مسألة الإمامة للأقرأ**: حديث عن أبي موسى ﷺ قال: "مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». فعادت، فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف». فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ"[1].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: حديث أبي مسعود الذي أخرجه البخاري ومسلم: «يؤم القوم أقرؤهم»[2]، الحديث يعارضه قوله ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، إذا كان فيهم من هو أقرأ منه للقرآن مثل أبي، وغيره وهو أولى. قلت: "حديث أبي مسعود كان في أول الهجرة وحديث أبي بكر في آخر الأمر، وقد تفقهوا في القرآن، وكان أبو بكر أعلمهم وأفقههم في كل أمره".[3]

ترى الباحثة أن بين الحديثين علاقة عموم وخصوص، فحديث أبي مسعود عام

---

(١) أخرجه البخاري، **صحيحه**، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ج١، ص١٣٦، رقم٦٧٨.

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، في **صحيحه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٤٦٥، رقم٦٧٣؛ ولم تجد الباحثة الحديث في البخاري.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الأذان، باب ٤٦، ج٥، ص٢٩٨، رقم٦٧٨.

كقاعدة في اختيار المسلمين للإمام في الصلاة، فيختار أقرؤهم. وحديث أبي موسى خاص باختيار النبي ﷺ في آخر عمره ﷺ، ولعل اختياره ﷺ أبا بكر ليشير إلى من سيخلفه ﷺ.

ثانيًا: عرض الحديث على حديث لبيان اختلاف الأحوال

١- **مسألة مرور النبي ﷺ بحائط عند سماع صوت التعذيب في القبر**: حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير». ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة».[١].

أورد الإمام العيني رواية أخرى لابن عباس أيضًا ولفظه: خرج النبي من بعض حيطان المدينة[٢]. فقوله في الرواية الأولى: "مر النبي بحائط"، وفي الرواية الثانية "خرج النبي من بعض حيطان"، والمرور غير الخروج، فبينهما تناف. ثم قام الإمام العيني بالجمع بين الروايتين بحملهما على اختلاف المحل، بمعنى أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به[٣].

٢- **مسألة جهة انصراف النبي ﷺ بعد التسليم للصلاة**: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ج١، ص٥٣، رقم٢١٦.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، ج٨، ص١٧، رقم٦٠٥٥.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الوضوء، باب ٥٥، ج٣ ص١٧١، رقم٢١٦.

(٤) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ج١، ص١٧٠، رقم٨٥٢.

لقد عرض الإمام العيني هذا الحديث على حديث آخر رواه مسلم عن أنس أنه قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه[1]، فبين الحديثين تعارض ظاهر حيث أن ابن مسعود قال: إن النبي "كثيرًا ينصرف عن يساره"، وأنس قال: "فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه". قال الإمام العيني: "فكلاهما قد عبرا بصيغة أفعل. قلت: قال النووي: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر"[2].

جمع الإمام العيني بين الحديثين بحملهما على تعدد الوقائع، فقد وقع انصراف النبي ﷺ عن الجهتين، والاختلاف في الأكثرية في الروايتين وقع لاختلاف ما اعتقده الراوي الصحابي. ولعل هذا الاختلاف يدل على جواز الفعلين.

٣- **مسألة وقت قراءة النبي ﷺ عشر آيات من آل عمران:** حديث ابن عباس رضي الله عنه أخبره: "أنه بات عند ميمونة، وهي خالته، فاضطجعتُ في عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل، أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران"[3].

قال الإمام العيني: "قوله"حتى انتصف الليل أو قريبًا منه": وجزم شريك بن أبي نمر في روايته: بثلث الليل الأخير. فإن قلت: ما التوفيق بينهما؟ قلت: يحمل على أن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأول: نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية: أعاد ذلك ثم توضأ وصلى".[4]

---

(١) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، ج١، ص٤٩٢، رقم٧٠٨.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الأذان، باب١٦٠، ج٦، ص٢٠٧، رقم٨٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ج٢، ص٢٤، رقم٩٩٢.

(٤) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الوتر، باب ١، ج٧، ص٨، رقم٩٩٢.

فقد وقع الاختلاف بين الروايتين في تحديد وقت الاستيقاظ، الرواية الأولى في انتصاف الليل، والرواية الثانية في ثلث الليل الأخير. وقام الإمام العيني بالتوفيق بين الروايتين بحملهما على تعدد الأوقات، فالاستيقاظ وقع مرتين، مرة في منتصف الليل، ومرة في ثلث الليل الأخير.

المطلب الثالث: نقد المتون بعرضها على الإجماع

ثالث نوع في نقد المتون، هو نقدها بعرضها على الإجماع، وقد تعددت أشكال استخدام الإمام العيني للإجماع في نقده للمتون وهي كالآتي:

أولًا: الإجماع في صرف الوجوب إلى الاستحباب والتحريم إلى الكراهة

١- **مسألة الخشوع في الصلاة:** عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي ها هنا، والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم وراء ظهري.»[(١)]

قال الإمام العيني: "ولا شك أن ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة، فيكون مستحبًا. وحكى النووي: أن الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب"[(٢)].[(٣)]

هنا عرض الإمام العيني الحديث على الإجماع استدلالًا لقوله بأن الخشوع في الصلاة مستحب. فظاهر الحديث يشير إلى وجوب الخشوع، وذلك لعطفه مع الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة، فبين الإمام العيني حكم الخشوع بأنه مستحب بدليل الإجماع الذي قد صرف حكم الوجوب إلى الاستحباب.

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، ج١، ص١٤٩، رقم٧٤١.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ط١، ١٩٢٨م)، ج٤، ص١٠٢.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب أبواب صفة الصلاة، باب ٨٨، ج٥، ص٤١٠، رقم٧٤١.

٢- **مسألة رفع البصر إلى السماء في الصلاة**: عن أنس بن مالك ﷺ حدثهم قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم.»[١]

قال الإمام العيني: "فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد، وكان ذلك يقتضي أن يكون حرامًا، كما جزم به ابن حزم حتى قال: تفسد صلاته، ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة، والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء[٢].

فظاهر الحديث يدل على حرمة رفع البصر إلى السماء في الصلاة لوجود النهي والوعيد فيه، لكن انعقد الإجماع على كراهته، فصرف الحكم من الحرمة إلى الكراهة، فلا يعتد بمن ذهب إلى حرمته كابن حزم[٣].

٣- **مسألة الالتفات في الصلاة**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد.»[٤].

قال الإمام العيني: "إن الإجماع على أن الكراهية فيه للتنزيه"[٥]. فالحديث يدل على النهي عن الالتفات في الصلاة، والنهي في الأصل يفيد التحريم. ولكن وقع الإجماع على أن الكراهية فيه للتنزيه، فصرف الحكم من التحريم إلى الكراهة.

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ج١، ص١٥٠، رقم٧٥٠.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب أبواب صفة الصلاة، باب ٩٢، ج٥، ص٤٥٣، رقم٧٥٠.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ط.د.ت)، ج٢، ص٣٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ج١، ص١٥٠، رقم٧٥١.

(٥) العيني، **عمدة القاري**، كتاب أبواب صفة الصلاة، باب ٩٢، ج٥، ص٤٥٤، رقم٧٥١.

ثانيًا: الإجماع في صرف المعنى الظاهر للفظ إلى معنى آخر

١ - **مسألة قتال غير المسلمين**: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[1].

قال الإمام العيني: "الألف واللام في الناس للجنس، يدخل فيه أهل الكتاب الملتزمين بالجزية. وقد ثبت بالإجماع سقوط القتال بالجزية". فقام الإمام العيني بالتوفيق بينهما بتأويل المعنى الظاهر للأدلة. قال بأن هؤلاء أهل الكتاب الملتزمين بالجزية قد خرجوا عن لفظ الناس في الحديث بدليل آخر مثل قول الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩] ونحوه. وجاء الحديث في رواية النسائي بلفظ «أمرت أن أقاتل المشركين».

ويمكن أن يقال: إن المقصود هو القتال، أو ما يقوم مقامه، وهو أخذ الجزية، أو المقصود هو الإسلام منهم، أو ما يقوم مقامه في دفع القتال، وهو إعطاء الجزية. ثم يحتمل أن يكون الحديث المذكور متقدمًا على مشروعية أخذ الجزية وسقوط القتال بها، وكل هذه التأويلات لأجل الإجماع[2]. فهنا صرف الإمام العيني المعنى الظاهر للحديث إلى معنى آخر ليوافق الإجماع واستدل به على سقوط القتال بدفع الجزية.

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ج١، ص١٤، رقم٢٥.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الإيمان، باب ١٧، ج١، ص٢٨٨-٢٨٩، رقم٢٥.

٢- **مسألة إعطاء الماء لمن وجب عليه القتل**: حديث عن أنس ﷺ قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون".(١)

قال الإمام العيني: "إن الإجماع قام على أن من وجب عليه القتل فاستسقى الماء إنه لا يمنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان؟ الجواب: أنه لم يسقوا هناك معاقبة لجنايتهم؛ لأنه دعا عليهم، فقال: «عطش الله من عطش آل محمد الليلة». أخرجه النسائي(٢)، فأجاب الله دعاءه، وكان ذلك بسبب أنهم منعوا في تلك الليلة إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به النبي من لقاحه في كل ليلة، كما ذكره ابن سعد(٣)، ولأنهم ارتدوا فلا حرمة لهم"(٤).

ظاهر الحديث يدل على أن عدم السقي لهم كان عذابًا لهم، وهذا يعارض حكم الإجماع في النهي عن اجتماع عذابان. فبين الإمام العيني أن المنع بسبب عدم إرسالهم اللبن للنبي، كما أنهم ارتدوا فلا حرمة لهم.

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ج١، ص٥٦، رقم٢٣٣.

(٢) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني في **سننه**، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م)، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، ج٧، ص٩٨، رقم٤٠٣٦؛ وحكم عليه الألباني بالضعف.

(٣) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ج١، ص٤٩٥.

(٤) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الوضوء، باب ٦٧، ج٣ ص٢٢٨، رقم٢٣٣.

٣- **مسألة مباشرة الحائض**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض"(١).

استنبط الإمام العيني من هذا الحديث على جواز مباشرة الحائض وهي الملامسة، من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، ثم بين أنه قد ترد المباشرة بمعنى الجماع، والمراد هنا المعنى الأول بالإجماع(٢). فقد وقع الإجماع على تحريم جماع الحائض لقول الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فيلزم تأويل معنى المباشرة إلى غير الجماع.

ثالثًا: الإجماع في تقييد أو استثناء الحكم

١- **مسألة البكاء على الميت**: عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: "توفيت ابنة لعثمان هعنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وإني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»(٣).

ذكر الإمام العيني في شرح هذا الحديث أن العلماء قد أجمعوا على حمل لفظ البكاء في هذا الحديث على البكاء بالنوح، وليس مجرد دمع العين. قال الإمام العيني: "في بعض طرق حديثه في مصنف ابن أبي شيبة: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ج١، ص٦٧، رقم٢٩٩.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الحيض، باب ٥، ج٣ ص٣٩٤، رقم٢٩٩.

(٣) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله، ج٢، ص٧٩، رقم١٢٨٦.

القيامة»، فالرواية الأولى عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فههنا يحمل المطلق على المقيد، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح"[1].

٢- **مسألة العجماء جبار**: حديث عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[2].

قال الإمام العيني: "مسألة العجماء، ظاهر الحديث مطلق، ولكنه محمول على ما إذا أتلفت شيئًا بالنهار، وأتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها، أو أتلفت ولم يكن معها أحد. وقال عياض: أجمع العلماء أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفت"[3]. هنا قيد الإمام العيني حكم العجماء في الحديث ليوافق الإجماع.

٣- **مسألة بيع الثمار قبل بدو صلاحها**: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: «حتى تذهب عاهته»[4].

قال الإمام العيني: "ظاهره يمنع البيع مطلقًا، وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للإجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه"[5]. فالحديث عام في النهي عن كل بيوع الثمار قبل بدو صلاحها، ولكن استثنى منها البيوع المشروع، للإجماع على جوازه.

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الجنائز، باب ٣٢، ج٨، ص١١٤، رقم١٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ج٢، ص١٣٠، رقم١٤٩٩.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الحج، باب ٦٨، ج٩، ص١٤٦-١٤٧، رقم١٤٩٩.

(٤) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر، ج٢، ص١٢٧، رقم١٤٨٦.

(٥) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الزكاة، باب ٦٠، ج٩، ص١١٩، رقم١٤٨٦.

المبحث الثالث:

أوجه نقد المتون عند الإمام العيني بعرضها على قواعد متفرقة

يتناول هذا المبحث منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد متفرقة، وهذه القواعد تشمل: الحديث الموقوف، التاريخ، والعقل. ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول من خلالها الأنواع المذكورة سابقًا.

المطلب الأول: نقد المتون بعرضها على الحديث الموقوف

النوع الأول المندرج ضمن منهج الإمام العيني في نقد المتون بعرضها على قواعد متفرقة هو عرض المتن على رأي صحابي، وهو إما من قولهم أو فعلهم.

أولًا: ما كان من قول صحابي

١- **مسألة ترجيل الحائض رأس زوجها**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض"[(١)].

استنبط الإمام العيني من هذا الحديث جواز ترجيل الحائض رأس زوجها، وقال أنه لم يختلف أحد في جوازه إلا ما نقل عن ابن عباس أنه دخل على ميمونة فقالت: "أي بني! مالي أراك شعث الرأس، فقال: إن أم عمار ترجلني وهي الآن حائض"[(٢)] ذكره ابن أبي شيبة [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ج١، ص٦٧، رقم٢٩٥.

(٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار التاج، ط١، ١٩٨٩م)، ج١، ص١٨٤، رقم٢١١٥؛ وأفادني الأستاذ أبو الليث بأنه حسن، لأن فيه راويين مقبولين.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الحيض، باب ٢، ج٣، ص٣٨٣، رقم٢٩٥.

هنا عرض الإمام العيني الحديث على قول ابن عباس الذي يخالف دلالة الحديث على جواز ترجيل الحائض رأس زوجها، وعند الرجوع إلى هذه الرواية، تبين أن ميمونة رضي الله عنها قد أجابت في نفس الرواية بهذا الحديث، قالت: أي بني! وأين الحيضة من اليد، «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض»[1]، فيعتقد أن ابن عباس تراجع عن رأيه بعد إخبار ميمونة عن فعل النبي ﷺ.

٢- **مسألة تتبع أماكن صلاة النبي ﷺ**: حديث عن موسى بن عقبة قال: "رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة، وحدثني نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة. وسألت سالماً، فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء".[2]

هذا الحديث يدل على جواز تتبع أماكن صلاة النبي ﷺ والصلاة فيها. وقد ذكر الإمام العيني خلال شرحه لهذا الحديث رواية فيها نهي عمر عن تتبع أماكن صلاة النبي ﷺ، وهذا خلاف دلالة هذا الحديث وما عمل به ابنه، روى المعرور بن سويد، كان عمر في سفر فصلى الغداة، ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه، ويقولون: صلى فيه النبي، فقال عمر: "إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم واتخذوا كنائس وبيعًا، فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض"[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في **مصنفه**، ج١، ص١٨٤، رقم٢١١٥؛ وأفادني الأستاذ أبو الليث بأنه حسن، لأن فيه راويين مقبولين.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، ج١، ص١٠٤، رقم٤٨٣.

(٣) الرواية في مصنف ابن أبي شيبة: عن المعرور بن سويد قال: خَرجنا مع عمر في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل، ولإيلاف قريش، فلما قضى حجه ورجع والناس

وقد قام الإمام العيني بالتوفيق بين الروايتين، فقال: "إن عمر إنما خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتي بعدهم فيرى ذلك واجبًا، وعبد الله بن عمر كان مأمونًا من ذلك، وكان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع مشهور"(١). فبذلك قد وفق بين قول عمر وفعل ابنه ببيان سبب الاختلاف.

٣- **مسألة متعة الحج**: حديث عن مروان بن الْحكم قال: "شهدت عثمان وعليًا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد"(٢).

في هذا الحديث دليل على جواز متعة الحج، ثم ذكر الإمام العيني رواية تدل على تخصيص جواز متعة الحج للصحابة: "فإن قلت: روي عن أبي ذر أنه قال: "كانت متعة الحج لأصحاب محمد، خاصة" في صحيح مسلم(٣)؟ قلت: قالوا: هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وقول من هو خير منه"(٤). فقد رد الإمام العيني قول أبي ذر هذا لمخالفته الإجماع. قال الإمام النووي: قد انعقد الإجماع على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها(٥).

يبتدرون فقال: «ما هذا؟» فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: «هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل؛ وأخرجه ابن أبي شيبة، في **مصنفه**، ج٢، ص١٥١، رقم٧٥٥٠؛ ورجاله ثقات.

(١) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الصلاة، باب ٨٩، ج٤، ص٣٩٥، رقم٤٨٣.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، ج٢، ص١٤٢، رقم١٥٦٣.

(٣) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ج٢، ص٣٩٧، رقم١٢٢٤.

(٤) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الحج، باب ٣٤، ج٩، ص٢٨٤، رقم١٥٦٣.

(٥) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، كتاب الحج، باب ومن كان من أصحابه قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٢م)، ج٨، ص١٦٩.

ثانيًا: ما كان من فعل صحابي

١- **مسألة سفر المرأة**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».(١)

قال الإمام العيني: "فإن قلت: روي عن عائشة أنها كانت تسافر بغير محرم(٢)، فأخذ به جماعة، وجوزوا سفرها بغير محرم. قلت: كان الناس لعائشة محرمًا لأنها أم المؤمنين، فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك، وهذا الجواب من أبي حنيفة"(٣).

عرض الإمام العيني حديث ابن عمر الذي فيه نهي صريح عن سفر المرأة بدون محرم على ما روي من فعل عائشة أنها سافرت بدون محرم. وقد قام الإمام العيني بالتوفيق بينهما بحمل فعل عائشة على خصوصية أزواج النبي ﷺ، فكونهن أمهات المؤمنين يجعل المسلمين في مقام محرمهن، فمع أيهم سافرن فقد سافرن بمحرم، فرفع التعارض.

٢- **مسألة عقد الشيطان على قافية رأسكم**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ج٢، ص٤٣، رقم١٠٨٦.

(٢) الحديث عن إبراهيم، عن أبيه، عن جده: «أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن.» المرجع السابق، باب جزاء الصيد ونحوه، باب حج النساء، ج٣، ص١٩، رقم١٨٦٠.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب تقصير الصلاة، باب ٤، ج٧، ص١٨٥، رقم١٠٨٦.

خبيث النفس كسلان».[١]

قال الإمام العيني: "ما قيل: إن أبا بكر وأبا هريرة كانا يوتران أول الليل وينامان آخره؟ وأجيب: بأن المراد: الذي ينام ولا نية له في القيام، وأما من صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك"[٢]. فقد عرض الإمام العيني حديث أبي هريرة على فعله وأبي بكر، فقد كانا يوتران أول الليل، فهل يعقد الشيطان على رأسهما أو من يوتران في أول الليل دون آخره؟ قام الإمام العيني بالتوفيق بين الروايات بتوجيه معنى حديث أبي هريرة، بأن الذي يعقد الشيطان على رأسه هو الذي ينام بدون نية القيام.

٣- **مسألة شرب ماء زمزم**: حديث ابن عباس حدثه قال: "سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم. قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير"[٣].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها في الحج[٤] قلت: لعله إنما تركه لئلا يظن أن شربه من الفرض اللازم، وقد فعله أولًا مع أنه كان شديد الاتباع للآثار، بل لم يكن أحدًا تبع لها منه"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، أبواب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ج٢، ص٥٢، رقم١١٤٢.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب التهجد، باب ١٢، ج٧، ص٢٨١، رقم١١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ج٢، ص١٥٦، رقم١٦٣٧.

(٤) الأثر: عن ابن جريج، عن نافع قال: «لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط»؛ وأخرجه ابن أبي شيبة، في **مصنفه**، ج٣، ص١٨٩، رقم١٣٣٢٦.

(٥) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الحج، باب ٧٦، ج٩، ص٣٩٩، رقم١٦٢٦.

عرض الإمام العيني حديث ابن عباس على ما فعله ابن عمر، فحديث ابن عباس يدل على مشروعية شرب ماء زمزم وأنه سنة النبي ﷺ، والرواية عن ابن عمر أنه يدل على تركه. فيظهر التساؤل في سبب ترك ابن عمر شرب ماء زمزم مع أنه شديد الاتباع للنبي ﷺ، وقد أجاب الإمام العيني على هذا التساؤل فبين أنه يحمل ترك ابن عمر الشرب لبيان الجواز، وأن شرب ماء زمزم ليس فرضًا، وقد ثبت فعله أيضًا فلم يتركه كاملًا.

المطلب الثاني: نقد المتون بعرضها على التاريخ

النوع الثاني من أوجه نقد المتون بعرضها على قواعد متفرقة هو عرض الحديث على التاريخ. يلجأ الإمام العيني إلى هذا النوع إذا وقع إشكال تاريخي في رواية الحادثة، ومن ذلك حضور الراوي للحادثة، أو تحديد وقت حدوث الحادثة، والأمثلة كالآتي.

١- **في صلاة الفجر وقت نزول آية سورة الجن:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه، عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا: ﴿**إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا**﴾ [الجن: ١-٢] فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿**قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ**﴾

[الجن: ١] وإنما أوحي إليه قول الجن".[١]

ذكر الإمام العيني في شرح هذا الحديث إشكالًا تاريخيًا لدى البعض، وهو إذا قلنا أن هذه الحادثة وقعت قبل الإسراء، وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الإسراء، كيف حضر الجن صلاة الفجر؟ فأجاب عليه بأن الراجح أن الإسراء كان قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث، فتكون القضية بعد الإسراء.

وأجاب على ذلك بإجابة أخرى مفادها أنه إذا سلمنا أن الحادثة قبل الإسراء نقول أنه ﷺ كان يصلي قبل الإسراء قطعًا، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات أم لا؟ فيصح على قول من قال: إن الفرض أولًا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فيكون إطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار، لا لكونها إحدى الخمس المفروضة ليلة الإسراء[٢].

٢- **في وفاة أبي سفيان**: عن زينب بنت أبي سلمة قالت: "لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا».[٣]

عرض الإمام العيني في شرح هذا الحديث انتقادًا ذكره البعض من ناحية التاريخ، وهو في مكان وفاة أبي سفيان، قال: "أبو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، ج١، ص١٥٤، رقم٧٧٣.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الأذان، باب ١٠٥، ج٦، ص٥١، رقم٧٧٣.

(٣) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ج٢، ص٧٨، رقم١٢٨٠.

أهل العلم بالأخبار، وليس في طرق هذا الحديث التقييد بالشام إلا في رواية سفيان بن عيينة، وأظنها وهمًا، وأظن أنه حذف منه لفظ: ابن؛ لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميرًا على الشام"[1].

وقد رد الإمام العيني على هذا الانتقاد فقال: "يزيل هذا الظن أن البخاري روى الحديث في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ: "حين توفي أبوها أبو سفيان"[2]، وفيه تصريح بأن الذي جاء نعيه هو أبو سفيان لا نعي ابن سفيان. فإن قلت: هما لم يذكرا في روايتهما من الشام؟ قلت: لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام أن يكون ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهمًا، وهو إمام في الحديث حجة ثبت"[3].

٣- **في حج عائشة رضي الله عنها:** عن عروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: "أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: مثله. ثم حججت مع أبي الزبير ﷺ، فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا"[4].

---

(١) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ج٧، ص٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ج٧، ص٥٩، رقم٥٣٣٤.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الجنائز، باب ٣٠، ج٨، ص٩٥، رقم١٢٨٠.

(٤) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ج٢، ص١٥٢، رقم١٦١٤.

قال الإمام العيني: قوله "وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها": فإن قلت: لم تطف عائشة في تلك الحجة لأجل حيضها، فما وجه ذكرها هنا؟ قلت: يحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، وقد حجت عائشة بعد النبي كثيرًا[1].

هنا عرض الإمام العيني الحديث على التاريخ، فقد يفهم من ظاهر الحديث أن عائشة أهلت بعمرة في حجها مع النبي ﷺ، ولم يكن كذلك، فكانت عائشة في حجة الوداع حاضت قبل أن تطوف، كما قصت في حديث: "قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[2]. فبين الإمام العيني أن الحج في حديث عروة غير حجة الوداع.

- **في حضور الراوي الحادثة**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟». قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين، قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم، وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ".[3]

عرض الإمام العيني هذا الحديث على التاريخ، وفي ظاهر قوله: "صلى بنا النبي الظهر" أن الراوي أبا هريرة حضر الحادثة، ولكن ثبت أن ذا اليدين استشهد

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الحج، باب ٦٣، ج٩، ص٣٧٢، رقم١٦١٥.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ج٢، ص١٥٩، رقم١٦٥٠.

(٣) وقد سبق تخريجه؛ وكتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، ج٢، ص٦٨، رقم١٢٢٧.

ببدر، ذكر ذلك الزهري. ومقتضاه أن تكون القصة قبل بدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، فمن المعلوم أن أبا هريرة أسلم عام خيبر. فأجاب الإمام العيني على هذا الإشكال بأن معنى قول أبي هريرة: "صلى بنا" أي: صلى بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة.(١)

بين الإمام الشوكاني توجيهًا آخر في هذا بأن الزهري وهم في ذلك، فجعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين الذي قتل ببدر غير ذي اليدين الذي في الحديث. أما ذو الشمالين فهو عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فاسمه الخرباق، تأخر بعد موت النبي ﷺ بمدة، وحدث بهذا الحديث بعد موت النبي ﷺ.

ورأي آخر ذكره الشوكاني، بأن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين، فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين،(٢)ولعل هذا احتمال بعيد.

- **في حضور الراوي الحادثة**: حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: "لما نزلت: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».(٣)

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، كتاب السهو، باب ٣، ج٧، ص٤٤٨، رقم١٢٢٧.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م)، ج٣، ص١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، ج٣، ص٢٨، رقم١٩١٦.

عرض الإمام العيني هذا الحديث على التاريخ، وفيه إشكال واحد، وهو أن ظاهره يقتضي حضور عدي بن حاتم لما نزلت هذه الآية، وهذا يقتضي تقدم إسلامه. وليس الأمر كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدمًا في أوائل الهجرة، وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة عند قدوم وفود العرب على رسول الله ﷺ[1].

فأجاب عليه الإمام العيني بأربعة احتمالات: الأول: إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهذا بعيد جدا. **الثاني**: أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله: "لما نزلت" أي: لما تليت علي عند إسلامي. **الثالث**: أن المعنى: لما بلغني نزول الآية عمدت إلى عقالين. الرابع: يقدر فيه حذف تقديره، لما نزلت الآية، ثم قدمت وأسلمت وتعلمت الشرائع، عمدت، وهذا أحسن الوجوه[2]. فبعد عرض الاحتمالات، رجح الاحتمال الرابع ورفع الإشكال.

المطلب الثالث: نقد المتون بعرضها على العقل

النوع الثالث من أوجه نقد المتون عند الإمام العيني بعرضها على قواعد متفرقة هو عرض المتن على العقل. فقد كان الإمام العيني يعرض الحديث على العقل إذا كان في الحديث أمر مشكل عقلاً، فيذكر هذا الإشكال لرفعه. وأحيانًا كان يأتي بتساؤلات يمكن أن تورد على الحديث فيجيب عنها. ولتوضيح ذلك، نورد أمثلة من خلال الأقسام الثلاثة الآتية:

أولًا: ما كان ظاهره مخالفًا للعقل من ناحية الشرع

١ – **مسألة حك النخامة في الصلاة**: حديث ابن عمر رضي الله عنه: "أنه رأى النبي ﷺ نخامة

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج١، ص٢٤٤.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الصوم، ج١٠، ص٤٢٠، رقم١٩١٦.

في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها، ثم قال حين انصرف: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة.» [1]

قال الإمام العيني: قوله "ثم قال حين انصرف": ظاهر التركيب يقتضي أن يكون الحك وقع منه داخل الصلاة، فإن قلت: ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة؟ أوليس هذا عمل يفسد الصلاة؟ قلت: العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة[2].

هذا الحديث يخبر بأن النبي ﷺ حك النخامة في الصلاة، وهذا يدل على عدم فساد الصلاة بهذا الفعل. والقول بعدم فساد الصلاة بهذا الفعل عند عرضه على العقل قد يظهر التساؤل عند البعض للظن بأنه يتعارض مع حكم الشرع بأن الأفعال التي ليست من جنس الصلاة تبطلها.

فبين الإمام العيني بأن العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وحك النخامة من هذا النوع فلا يفسد الصلاة. وقول الإمام العيني هذا هو ما اعتمده الفقهاء، قال النووي: "الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلًا لم يبطلها بلا خلاف"[3].

٢- **مسألة سبق بلال النبي ﷺ في دخول الجنة**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة، ج١، ص١٥١، رقم٧٥٣.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الأذان، ج٦، ص٤، رقم٧٥٣.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٩٣.

فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملًا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي". قال أبو عبد الله: "دف نعليك، يعني تحريك"[1].

قال الإمام العيني: "منها ما قيل: كيف يسبق بلال النبي ﷺ في دخول الجنة، والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله ﷺ؟ قلت: سبق بلال النبي ﷺ في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة، وإنما هو بطريق التمثيل؛ لأن عادته في اليقظة أنه كان يمشي أمامه، فلذلك تمثل له في المنام، ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول"[2].

هنا عرض الإمام العيني هذا الحديث على العقل، وظاهر الحديث يتعارض مع الحقيقة في الشرع بأن أول من يدخل الجنة هو رسول الله ﷺ. فبين الإمام العيني بأن المراد من الحديث ليس سبقًا حقيقيًا، بل التمثيل بعادته في اليقظة حيث إن بلالًا كان يمشي أمامه.

٣- **مسألة النفقة في الصلاة والصيام**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، أبواب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ج٢، ص٥٣، رقم١١٤٩.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب التهجد، ج٧، ص٣٠٢، رقم١١٤٩.

يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم.»[1]

قال الإمام العيني: "فإن قلت: النفقة إنما تشرع في الجهاد والصدقة، فكيف تكون في باب الصلاة والصيام؟ قلت: لأن نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك؛ لأنه لا بد من للمصلي والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره، وذلك من فروض الصلاة، ويستعين بذلك على الطاعة، فقد صار بذلك منفقًا لزوجين: لنفسه ولماله، وقد تكون النفقة في باب الصلاة أن يبني لله مسجدًا للمصلين، والنفقة في الصيام أن يفطر صائمًا"[2].

هذا الحديث قد يشكل على بعض الناس في فهمه، فالمعروف في الشرع أن النفقة مطلوبة في الجهاد والصدقة، أما في الصلاة والصيام فلا يتصور الإنفاق فيهما. فبين الإمام العيني أن النفقة تقع في الصلاة والصيام من حيث متطلبات القيام بهما من القوت واللباس والمكان فيرفع الإشكال.

ثانيًا: ما كان ظاهره مخالفًا للعقل من ناحية المنطق

١- **مسألة الإبراد بصلاة الظهر**: حديث أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم: أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[3].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: الصلاة سبب الرحمة، وإقامتها مظنة دفع العذاب، فكيف أمر ﷺ بتركها في هذه الحالة؟ قلت: أجيب عنه بجوابين: أحدهما:

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، ج٣، ص٢٥، رقم١٨٩٧.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الصوم، باب ٤، ج١٠، ص٣٧٧، رقم١٨٩٧.

(٣) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ج١، ص١١٣، رقم٥٣٣.

قاله اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه. والآخر: من جهة أهل الحكمة، وهو أن هذا الوقت وقت ظهور الغضب، فلا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له"[١].

فهذا الحديث في ظاهره يخالف منطق العقل، فالصلاة سبب الرحمة، فلا يتصور الأمر بتركها. ولذلك حتى يفهم الحديث فهمًا صحيحًا بين الإمام العيني الحكمة من الأمر بتركها، وهي أن وقت اشتداد الحر هو وقت ظهور الغضب، فتؤخر الصلاة إلى أن تنكسر شدة الحر.

٢- **مسألة هروب الشيطان من قراءة القرآن**: حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»[٢].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: كيف يهرب من الأذان ولا يهرب من قراءة القرآن وهي أفضل من الأذان؟ قلت: إنما يهرب من الأذان حتى لا يشهد بما سمعه إذا استشهد يوم القيامة؛ لأنه جاء في الحديث: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[٣]. والشيطان أيضًا شيء، أو هو داخل في الجن؛ لأنه من الجن[٤].

فهروب الشيطان من الأذان دون قراءة القرآن في الصلاة مشكل ويخالف

(١) العيني، **عمدة القاري**، كتاب مواقيت الصلاة، ج٥، ص٢٩، رقم٥٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، ج١، ص١٢٥، رقم٦٠٨.

(٣) قد سبق تخريجه، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، ج١، ص١٢٥، رقم٦٠٩.

(٤) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الأذان، ج٥، ص١٦٣، رقم٦٠٨.

المنطق، فإذا هرب من الأذان فهروبه من قراءة القرآن أولى. فبين الإمام العيني سبب هروبه من الأذان وهو عدم إرادته أن يشهد الأذان عليه يوم القيامة لما ثبت في الحديث المذكور، وبذلك رفع الإشكال.

٣- **مسألة بول الشيطان في أذن النائم**: حديث عبد الله ﷺ قال: "ذكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «بال الشيطان في أذنه»[١].

قال الإمام العيني: "فإن قلت: لم خص الأذن بالذكر والعين أنسب بالنوم؟ قلت: قال الطيبي: إشارة إلى ثقل النوم؛ فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه أسهل مدخلًا في التجاويف وأوسع نفوذًا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء"[٢].[٣]

هنا عرض الإمام العيني الحديث على المنطق، فقد يظهر التساؤل من هذا الحديث في السبب من تخصيص الأذن بالذكر دون العين، وتخصيص البول من الأخبثين، فأورد الإمام العيني الإجابة على ذلك من كلام الطيبي.

ثالثًا: ما كان ظاهره مخالفًا للعقل من ناحية الواقع

١- **مسألة استجابة الدعاء**: حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، أبواب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، ج٢، ص٥٢، رقم١١٤٤.

(٢) الطيبي، الحسين بن عبد الله، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص٢٠٢، رقم١٢٢١.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب التهجد، باب ١٤، ج٧، ص٢٨٥، رقم١١٤٤.

(٤) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، أبواب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ج٢، ص٥٣، رقم١١٤٥.

قال الإمام العيني: "فإن قلت: ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم؟ قلت: إنما ذاك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء مثل: الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر المطلوب إلى وقت آخر يريد الله وقوع الإجابة فيه إما في الدنيا وإما في الآخرة"(١).

هنا عرض الإمام العيني الحديث على العقل فيما يتعلق بالواقع، فقد وعد الله سبحانه وتعالى باستجابة الدعاء والاستغفار، ولا يخلف الله وعده. فيظهر التساؤل في كيف في ظاهر الواقع ناس لا يستجاب لهم؟ فأجاب الإمام العيني على ذلك بأن ذلك لوقوع خلل في أحد شروط الدعاء، أو يؤخر الله الإجابة.

٢- **مسألة المسلسلين من الشياطين في رمضان**: حديث أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين.»(٢)

عند التأمل في هذا الحديث، قد يتساءل الفرد في حقيقة معناها؛ لأن الظاهر في الواقع أن الشرور والمعاصي في رمضان كثيرًا، فلو سلسلت لم يقع شيء من ذلك؟ فأجاب الإمام العيني أن هذا في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه، فإن لم يحافظ الصائم على صيامه لم ينل هذا الفضل. وأورد الإمام العيني جوابًا آخر: "المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم، كما تقدم في بعض الروايات، والمقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره"(٣). فلا تعارض بين الحديث والواقع.

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، كتاب التهجد، باب ١٤، ج٧، ص٢٩٢، رقم١١٤٥.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ج٣، ص٢٥، رقم١٨٩٩.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الصوم، باب ٥، ج١٠، ص٣٨٦، رقم١٨٩٩.

وجواب آخر ذكره الإمام العيني أنه لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أن لا تقع شرور ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الأنسية[1]. وهذا مذكور في الأدلة الشرعية كما في الآية: ﴿**إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٣] وآخر الآية في سورة الناس عن شياطين الإنس ﴿**مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ**﴾ [الناس: ٦]. يلاحظ هنا كيف عرض الإمام العيني الحديث على العقل ودفع الإشكال الذي يطرح منه.

٣- **مسألة الصيام لقطع الشهوة:** حديث علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله ﷺ فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء.»[2]

استنتج الإمام العيني من هذا الحديث على أن الصوم قاطع لشهوة النكاح. وعند عرض هذا الحديث على العقل، اعترض بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة. فأجاب عن ذلك الإمام العيني بأن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك، وشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، فإنه يقوى بقوتها، ويضعف بضعفها[3]. فلا تعارض بين ما أرشده الحديث وما قد يحدث للصائم من زيادة تهييج الحرارة وإثارة الشهوة مؤقتًا.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ج٣، ص٢٦، رقم١٩٠٥.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، كتاب الصوم، باب ١١، ج١٠، ص٣٩٨، رقم١٩٠٥.

الخاتمة

الحمد لله بفضله قد تمت كتابة هذا البحث، وتشمل الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال الدراسة، ثم تليها التوصيات لبعض الجوانب التي يمكن إكمالها بالمزيد من التنبيهات والدراسات في المستقبل -حسب رؤية الباحثة المتواضعة والمحدودة-، والله الموفق.

توصل هذا البحث المتواضع إلى العديد من النتائج، أهمها:

١- أن التعريف المختار لعلم نقد المتون هو علم يعتني بدراسة نص الحديث من حيث خلوه من الشذوذ والعلة القادحة.

٢- أن من أكثر العملية التطبيقية لنقد المتون التي قام بها الإمام العيني في العمدة هي الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر وإعمالها جميعًا.

٣- أن الإمام العيني عند شرحه لأحاديث صحيح البخاري، إذا وجد في الحديث إشكالًا أو تساؤلًا في ظاهره يتعارض مع الأصول الشرعية من القرآن الكريم أو السنة الثابتة أو الإجماع، أو يخالف الموقوف أو العقل أو التاريخ، يعرضه عليها، ويحاول التوفيق بينها قدر الإمكان

توصي الباحثة وتقترح ببعض الأمور الآتية:

١- عقد المؤتمرات والندوات حول منهج العلماء السابقين في نقد المتون للاستفادة منها في تحديد الطريقة الصحيحة لنقد المتون.

٢- دراسة جديدة لمنهج نقد المتون عند الإمام العيني تكمل الدراسة الحالية وتطورها.

٣- كتابة مقالات في الرد على الشبهات والتساؤلات المثارة حول الأحاديث التي في ظاهرها التعارض مع الأصول الشرعية أو العقل أو التاريخ وغيرها، مستعينًا بمناهج العلماء في نقد المتون.

وفي الختام، تسأل الباحثة العون والبركة من الله بأن يجعل هذا البحث مفيداً لطلاب العلم خصوصًا، وللمجتمع الإسلامي عمومًا، وأن يتقبل ويرضى بهذا العمل، ويجعله في ميزان الحسنات.